ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في نظام المعاملات المدنية السعودي: إطار معياري مقترح

The Assessment of Compensation for Moral Damage under the Saudi Civil Transactions Law: A Proposed Normative Framework

الدكتور: عمر بن صالح السعيد
عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل ،المملكة العربية السعودية
التخصص العام: القانون الخاص
التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري
الباحث : نهار بن إبراهيم بن عبدالعزيز المقيطيب
مستشار قانوني في مكتب المحامي نصار إبراهيم عبدالعزيز المقيطيب للمحاماة والاستشارات القانونية

الملخص
بعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، لم تعد المشكلة الرئيسة في باب الضرر المعنوي هي أصل جواز التعويض عنه، بل كيفية تقديره على نحو يحقق الجبر من غير أن ينزلق إلى تسعير جامد أو إلى تعويض عقابي مستتر. وتنطلق هذه الدراسة من هذا التحول لبحث مدى سماح النص السعودي ببناء إطار تفسيري منضبط يوجه سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ويكشف العناصر التي ينبغي أن يظهر أثرها في الحكم حتى لا يبقى التقدير قائمًا على حدس غير مفسر. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النظامي، مع الإفادة من المادة القضائية السعودية المنشورة في حدود طبيعتها المتاحة، ومن الأدبيات الحديثة ذات الصلة. وتخلص إلى أن البديل الأنسب لا يتمثل في تعرفة ثابتة ولا في إطلاق السلطة التقديرية، بل في سلطة تقديرية موجَّهة بعناصر ظاهرة، أهمها: طبيعة المصلحة غير المالية المعتدى عليها، وجسامة الفعل وسياقه، ودرجة علانية الأذى وانتشاره، واستمرار أثره وقابليته للتدارك، وصلة المتضرر بالمصلحة المعتدى عليها، وكفاية الجبر غير المالي، مع لزوم تسبيب قضائي كاشف. وتتمثل مساهمة الدراسة في نقل النقاش من مجرد تقرير المشروعية إلى محاولة ضبط معايير التقدير ذاتها في ضوء النص السعودي وحدوده.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، تقدير التعويض، نظام المعاملات المدنية السعودي، الجبر غير المالي، السلطة التقديرية الموجَّهة، التسبيب القضائي.

Abstract
Following the enactment of the Saudi Civil Transactions Law, the principal problem in moral-damage litigation is no longer the basic admissibility of compensation, but the method of its assessment in a way that secures reparation without sliding into rigid tariff-like pricing or concealed punitive damages. This article examines whether the Saudi text permits the construction of a disciplined interpretive framework to guide judicial discretion in assessing compensation for moral damage, and to identify the considerations that should appear in judicial reasoning so that assessment does not rest on unexplained intuition. It adopts a doctrinal analytical method and draws, within proper limits, on published Saudi judicial material and recent relevant scholarship. The article argues that the preferable model is neither a fixed schedule nor unstructured discretion, but guided judicial discretion based on visible criteria, including the nature of the infringed non-financial interest, the gravity and context of the

act, the publicity and spread of the harm, the persistence of its effects and the possibility of remedying them, the claimant's connection to the injured interest, the adequacy of non-monetary reparation, and transparent judicial reasoning. The study's contribution lies in shifting the debate from the mere legitimacy of compensation to a more disciplined account of how its assessment should be structured under the Saudi text and within its limits.

Keywords: moral damage, assessment of compensation, Saudi Civil Transactions Law, non-monetary reparation, guided judicial discretion, judicial reasoning.

المقدمة

بعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، لم يعد كافيًا في هذا الباب أن يقال إن الضرر المعنوي يقبل التعويض. فهذه العبارة، على صحتها وأهميتها، لم تعد تمس موضع الصعوبة العملية كما تمسه مسألة أخرى أشد اتصالًا بعمل القضاء، وهي: كيف يقدَّر هذا التعويض في واقعة معينة، وعلى أي أساس يقال إن هذا المقدار جابر، أو أن هذا الوجه من الجبر غير المالي لازم، أو أن المحكمة قد راعت من عناصر الضرر ما يكفي حتى لا يبقى حكمها قائمًا على تقدير غير مفسر.[2163] ويتأكد هذا التحول لأن الضرر المعنوي لا يقع غالبًا على مال يمكن رصده حسابيًا أو ردّه إلى معادلة عددية منضبطة، بل يقع على مصلحة غير مالية تمس الشخص في سمعته أو كرامته أو حريته أو سلامته النفسية أو اعتباره الاجتماعي أو المهني، ومن ثم فإن موضع النزاع لا يظهر عادة عند تقرير أصل الحماية، بل عند ترجمة هذه الحماية إلى تقدير قضائي محدد يكشف لماذا كان هذا الجبر ملائمًا، ولماذا لم يكن ما دونه أو ما فوقه كذلك.[2164]

وقد حسم النظام السعودي أصل الحماية حين قرر أن التعويض يكون «بما يجبر الضرر كاملًا»، ونص صراحة على شمول التعويض للضرر المعنوي، وأوجب على المحكمة أن تراعي في تقديره «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، كما أجاز، بحسب الأحوال وبطلب المتضرر، صورًا من الجبر غير المالي إلى جانب الجبر النقدي.[2165] غير أن هذا الحسم النصي، على أهميته، لا ينبغي أن يُفهم على أنه تسعير جاهز أو معيار حسابي مكتمل، كما لا يصح في المقابل أن يُختزل إلى مجرد تقرير إنشائي لأصل الجواز. فالأدق، في تقدير هذه الدراسة، أن النص السعودي قد وضع مفاتيح معيارية أولية، لا تكفي وحدها لإنتاج جدول جاهز للمقادير، لكنها تكفي لبناء إطار تفسيري منضبط يردّ السلطة التقديرية إلى عناصر ظاهرة قابلة للفهم والمناقشة والمراجعة، بشرط ألا يختلط ما هو منصوص بما هو مستفاد تفسيرًا، وألا تُحمَّل المادة القضائية السعودية المنشورة أكثر مما تحتمل من الدلالة أو الاستقرار.[2166]

وتكمن الفجوة التي تنطلق منها هذه الدراسة في أن جانبًا معتبرًا من الكتابة الحديثة في الموضوع ظل يدور، في معظمه، حول أصل الجواز، أو حول مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، أو حول إثباته بوجه عام، في حين بقي سؤال التقدير نفسه أقل حظًا

2163 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، بتاريخ 1444/11/29هـ، المادة 138؛ عبدالملك بن عبدالمحسن العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة قضاء، ع. 27، مايو 2022، ص 163-219.

2164 أسماء عبدالخالق محمد فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، مجلة الحقوق والحريات، مج. 12، ع. 2، 2024، ص 290-347؛ أحمد محمد عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج. 3، ع. 6، 2024، ص 9-35.

2165 عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة قضاء، ع. 38، يناير 2025؛ عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

2166 عمر بن عوض بن رجاء العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 96، يونيو 2024، ص 65-113؛ سلوى حسين حسن رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، مجلة العلوم الشرعية، مج. 10، ع. 4، 2017، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من التحليل، وبخاصة بعد صدور نظام المعاملات المدنية بصيغته الحالية.[2167] وصحيح أن الدراسات السعودية الحديثة أفادت في بيان مدلول النصوص الجديدة، وفي تثبيت موقع الضرر المعنوي داخل البناء العام للمسؤولية المدنية، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى بحث يركز على التقدير ذاته لا بوصفه أثرًا تابعًا فحسب، بل بوصفه مركز الإشكال العملي في هذا الباب؛ لأن موطن التفاوت الحقيقي بين الأحكام لا يبرز غالبًا عند الإقرار بأن الضرر المعنوي محمي، وإنما عند تحديد ما إذا كانت الواقعة تستدعي مالًا، أو جبرًا غير مالي، أو جمعًا بينهما، وما الحد الذي يبقى معه التعويض جبرًا لا تعويضًا عقابيًا مقنعًا.[2168]

ومن هذا المنطلق، يسأل هذا البحث: ما الحد الذي يسمح به النظام السعودي ببناء إطار تفسيري منضبط يوجه سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس سؤالان أوثق صلة بالتطبيق: ما العناصر التي ينبغي أن تفرق بين إثبات أصل الضرر وبين تقدير مداه؟ وما الوزن الذي يجب أن يعطى لكل من الجبر غير المالي والتسبيب القضائي في هذا الباب حتى لا يبقى الحكم قائمًا على حدس غير كاشف؟[2169]

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النظامي؛ لأن محل البحث يتصل بتحليل نصوص عامة وتقديرية، وردّ بعضها إلى بعض، وقراءتها في ضوء وظيفة التعويض وبنية الحكم القضائي، أكثر مما يتصل بإحصاء أحكام أو استقراء مقادير رقمية مستقرة.[2170] وتفيد الدراسة من الأدبيات السعودية والعربية ذات الصلة، ومن المادة القضائية السعودية المنشورة في الحدود التي تسمح بها طبيعتها المنشورة فعلًا. وهي، من ثم، لا تدعي أنها تستخرج من القضاء السعودي الحالي معيارًا قضائيًا مستقرًا للمقادير، ولا تزعم أن المادة المنشورة تكفي وحدها لإقامة نموذج سعودي مكتمل في هذا الباب؛ وإنما تقترح إطارًا تفسيريًا مؤسسًا على النص، ومشدودًا بما تسمح به الأدبيات والمادة المنشورة، وبما يظل منسجمًا مع وظيفة التعويض بوصفه جبرًا لا عقوبة. وعلى هذا الأساس، تتمثل إضافة الدراسة في نقل النقاش من مجرد تقرير المشروعية إلى محاولة ضبط معايير التقدير ذاتها، على نحو يقرّب النص من التطبيق، ويضيق مساحة التفاوت غير المفسر، من غير أن يصادر المرونة التي يقتضيها اختلاف الوقائع،[2171] وذلك عبر الجمع بين تأصيل الإشكال أولًا، ثم بناء إطاره المعياري ثانيًا. وينتظم هذا البحث في مبحثين: يُعنى أولهما بالتأصيل النظامي للإشكال وبيان صلته بحدود الاستحقاق والإثبات، ويُعنى ثانيهما ببناء الإطار المعياري المقترح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء النص السعودي وحدوده.

المبحث الأول: التأصيل النظامي والإشكال التطبيقي لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

لا يستقيم بحث تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بمجرد تقرير أصل جوازه؛ لأن موضع الإشكال العملي لا ينكشف إلا عند ربط الأساس النظامي بحدود الاستحقاق والإثبات وما يترتب عليهما من أثر في التقدير. ومن ثم يتجه هذا المبحث، أولًا، إلى بيان الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال التقدير، ثم إلى توضيح حدود الاستحقاق والإثبات وصلتها بمدى التعويض ووجه الجبر الملائم.

المطلب الأول: الانتقال من أصل الجواز إلى سؤال التقدير

البدء من مفهوم الضرر المعنوي يظل لازمًا، لكن بقدر يخدم سؤال التقدير ولا يستهلكه. والأنسب هنا ألا يعرَّف الضرر المعنوي تعريفًا سلبيًا محضًا بأنه كل ضرر لا يصيب المال مباشرة؛ لأن هذا المسلك يميز الشيء بغيره أكثر مما يكشف حقيقته، ولا يساعد

2167 منصور بن عبدالرحمن الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 17، ع. 69، 2015، ص 9-32؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2168 منى بنت عبدالرحمن المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج. 58، ع. 209، 2024، ص 285-334؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2169 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2170 الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

2171 أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كثيرًا عند الانتقال من تقرير الحماية إلى تقدير الجبر. والأقرب إلى وظيفة هذا البحث أن يقال: إن الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب مصلحة غير مالية معتبرة، كالسمعة، والاعتبار، والحرية، والكرامة، والسلامة النفسية، وما يتصل بها من مكانة الشخص الاجتماعية أو المهنية.[2172] وأهمية هذا التعريف، بالنسبة إلى موضوع الدراسة، لا تكمن في التحرير الاصطلاحي وحده، بل في أنه يفرض منذ البداية سؤالًا تطبيقيًا لا غنى عنه: ما المصلحة التي وقع عليها الاعتداء تحديدًا، وما مدى مركزيتها في حياة المتضرر وسياقه؟ فالمساس بسمعة مهني يباشر عملًا قائمًا على الثقة العامة ليس هو، في العمق ولا في الامتداد، المساس نفسه بإحساس عابر أو إساءة محدودة لم تتجاوز نطاقًا ضيقًا.[2173]

وعلى هذا الأساس، فإن النص السعودي لا يكفي فيه مجرد تقرير الشمول، بل يجب قراءته بوصفه يبني علاقة بين نوع المصلحة المعتدى عليها وبين طريقة الجبر ومقداره. فالمادة (136) تجعل معيار التعويض هو الجبر الكامل، والمادة (138) تصرح بشمول الضرر المعنوي، وتضيف العبارة المحورية المتعلقة بمراعاة «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، ثم تأتي المادة (139) لتفتح الباب للجبر غير المالي إذا كان أصلح بحكم الظروف وطلب المتضرر.[2174] وهذه البنية النصية لا تعطي المحكمة رقمًا، لكنها كذلك لا تتركها بلا توجيه. فذكر نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر ليس زيادة لفظية يمكن تجاوزها في مقام التطبيق، بل هو إشارة كاشفة إلى أن التقدير لا يستقيم إلا إذا مر عبر تحليل المصلحة محل الاعتداء، وخصائص الأذى، وكيفية انعكاسه على المتضرر في سياقه الواقعي، لا على صورة مجردة منفصلة عن الظروف.[2175]

غير أن القراءة المنضبطة لهذا النص تقتضي تحرزًا مهمًا. فليس صحيحًا أن هذه العبارات وحدها تنتج معيارًا تفصيليًا مكتملًا، كما ليس صحيحًا في المقابل أنها لا تضيف شيئًا يتجاوز أصل الجواز. والأقرب، في تقدير هذه الدراسة، هو أن النص يقرر مبادئ كافية لبناء إطار تفسيري، لا جدولًا جاهزًا للمقادير ولا آلية حسابية مغلقة.[2176] ومن هنا، فالمطلوب ليس استخراج تعرفة من النص، وإنما رد السلطة التقديرية إلى عناصر ظاهرة يمكن مناقشتها ومراقبتها، بحيث لا يبقى الحكم معلقًا على عبارة عامة من قبيل أن التقدير من إطلاقات المحكمة من غير بيان لماذا كان هذا الوجه من الجبر أنسب من غيره. وهذا هو الوجه الذي ينسجم مع ما كتب مباشرة في سلطة المحكمة التقديرية في ظل النظام الجديد، كما ينسجم مع القراءة العامة لفكرة الجبر في الفقه المدني، التي لا تلغي السلطة التقديرية، لكنها لا تتركها أيضًا بغير معالم ظاهرة.[2177]

ويظهر هنا أيضًا حد التمييز بين التعويض الجابر والتعويض العقابي. فالتعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي لا يشرع لمعاقبة المسؤول أو لإرضاء نزعة انتقامية، وإنما لجبر مصلحة غير مالية أصابها الأذى.[2178] لكن هذا لا يعني إقصاء جسامة الفعل أو تعمده أو استغلال مركز السلطة من دائرة النظر؛ لأن هذه العناصر لا تدخل هنا بوصفها عقوبة مستقلة، وإنما بوصفها عناصر مفسرة لمدى المساس بالمصلحة غير المالية، واتساع أثره، وعمقه، وصعوبة تداركه. فقد تكون الإساءة واحدة في ظاهر عبارتها، لكن

2172 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ أمل عبدالمحسن الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 1، مارس 2022، ص 247-279.

2173 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ عبدالله محمد عيسى المهندي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 42، 2023، ص 570-616.

2174 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2175 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2176 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2177 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج. 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1964؛ موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ط. 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

2178 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 136؛ هاني سليمان محمد الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض: دراسة فقهية مقارنة»، مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 13، ع. 8، 1998، ص 47-85.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

سياقها ووسيلتها ودرجة قصدها وما تولده من أثر في الوسط الاجتماعي أو المهني يجعلها في التقدير غيرها في واقعة أخرى.[2179] ومن ثم، فكل بناء معياري جاد في هذا الباب يجب أن يحافظ على هذه الدقيقة: أن وظيفة التعويض جبرية، لكن فهم الجبر نفسه لا يتحقق بإقصاء سياق الفعل، بل بالنظر فيه بقدر ما يكشف عن شدة الأذى واتساع أثره وصعوبة تداركه، لا بقدر ما يخرج التعويض عن وظيفته الجبرية.

ومن هنا يتبين أيضًا أن الدعوة إلى تسعير ثابت للأضرار المعنوية، على ما فيها من رغبة مفهومة في تقليل التفاوت، لا تنسجم في الغالب مع طبيعة الموضوع. ذلك أن التسعير الجامد يفترض تماثلًا بين الوقائع لا وجود له في واقع الاعتداء على المصالح غير المالية، وقد ينتهي لذلك إلى تبخيس في قضايا جسيمة، أو إلى مغالاة في وقائع محدودة، أو إلى مساواة ظاهرها الانضباط وباطنها إهدار الفروق المؤثرة بين الناس والوقائع والسياقات.[2180] وفي المقابل، فإن إطلاق التقدير من غير ضابط لا يقل خطرًا؛ لأنه يضعف القابلية للتنبؤ، ويجعل الفارق بين حكم وآخر أوسع من أن يفسر بمحض اختلاف الوقائع، ويفتح الباب لأحكام صحيحة في نتيجتها لكنها ضعيفة في تسبيبها، أو لتقديرات لا يظهر وجه اتصالها بعناصر الضرر ذاتها.[2181] ولهذا فإن البديل الذي يستقيم مع النص وطبيعة الموضوع معًا ليس تعرفة مسبقة، ولا حدسًا قضائيًا مرسلًا، بل سلطة تقديرية منضبطة تُدار بعناصر ظاهرة وتُفصح عن مسارها في التسبيب.[2182] وعلى هذا الأساس، فإن موضع البحث هنا ليس بين جواز التعويض وعدم جوازه، بل بين نوعين من إدارة السلطة التقديرية: سلطة مرسلة، وسلطة موجهة بعناصر ظاهرة، وهو الفارق الذي يحدد في التطبيق ما إذا كان النص سيبقى تقريرًا عامًا للمشروعية، أو سيتحول إلى أداة أقرب إلى ضبط التقدير القضائي فعلًا.[2183]

المطلب الثاني: حدود الاستحقاق والإثبات وصلتها بالتقدير

لا يترتب على الاعتراف النظامي بالضرر المعنوي أن كل دعوى بالأذى النفسي أو الاعتباري تستوجب التعويض بمجرد إطلاقها. فالأصل أن المسؤولية المدنية تقوم، هنا كما في غيرها، على أركانها المعروفة، وأن يكون الضرر شخصيًا ومباشرًا ومحققًا أو كافي القرائن.[2184] غير أن خصوصية الضرر المعنوي تظهر في أن إثباته لا يجري دائمًا على النمط نفسه الذي تجري به الخسارة المالية المحضة. فلا يستقيم أن يطالب المدعي، في كل صورة، بمستند مالي مباشر يثبت مقدار ما لحقه من أذى نفسي أو اعتباري، كما لا يستقيم في المقابل أن يتحول مجرد التأذي الشخصي أو الانزعاج العابر أو الشعور بالاستياء إلى افتراض قانوني دائم لضرر مستوجب للتعويض. وبين هذين الطرفين يتحدد موضع التحليل الصحيح: حماية الباب من التضييق الذي يعسر الجبر، وحمايته في الوقت نفسه من التسيب الذي يخل بحدوده.[2185]

2179 عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س. 33، ع. 1، 2021، ص 157-256؛ أحمد مفلح عبدالله خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 28، 2013، ص 1385-1430.

2180 الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض»، ص 47-85؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2181 نسيمة حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 2، 2021، ص 1416-1439؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2182 محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج. 24، ع. 47، 2008، ص 79-111؛ عبدالله مبروك النجار، «الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج. 7، ع. 19، 2003، ص 123-174.

2183 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2184 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279.

2185 الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولهذا فالفصل بين مرحلتين يظل ضروريًا: مرحلة إثبات أصل الضرر، ومرحلة تقدير مداه. ففي بعض الوقائع تكون طبيعة الفعل ذاتها حاملة لقرينة قوية على أصل الضرر، كما في صور التشهير الصريح، أو الإذلال العلني، أو التوقيف غير المشروع، أو ما يلحق السمعة المهنية من مساس ظاهر أمام الوسط الذي يتحرك فيه الشخص.[2186] لكن هذه القرينة لا تكفي وحدها لتحديد مقدار التعويض أو وجه الجبر الملائم؛ لأن ثبوت أصل الأذى شيء، وتحديد شدته وامتداده وقابلية تداركه شيء آخر.[2187] وإذا اختلطت مرحلتا الإثبات والتقدير، ضعفت الأحكام في موضعين معًا: فإما أن يتشدد القضاء في أصل الإثبات بما يعسر الحماية في الوقائع التي لا تترك أثرًا ماليًا مباشرًا، وإما أن ينتقل من مجرد فهم أصل الأذى إلى مبلغ أو وجه جبر من غير جسر تفسيري ظاهر يبين لماذا كان هذا المقدار أو هذا الوجه من الجبر كافيًا في الحالة المعروضة.[2188]

ومن الناحية العملية، تتسع وسائل الإثبات في هذا الباب بطبيعتها. فقد يثبت الضرر المعنوي بطبيعة الواقعة نفسها، أو بعلانية الفعل وانتشاره، أو بالمراسلات والمحاضر، أو بالشهادة، أو بالتقارير الطبية أو النفسية إذا كانت الواقعة تحتمل ذلك.[2189] وتظهر أهمية هذه المرونة أيضًا عند النظر إلى المادة (141) من النظام، التي تجيز للمحكمة أن تقضي بتقدير أولي إذا تعذر تقدير التعويض نهائيًا، مع حفظ حق المتضرر في إعادة النظر خلال المدة التي تعينها المحكمة.[2190] وهذه المادة، وإن لم ترد للضرر المعنوي وحده، تكشف أن النظام نفسه لا يفترض انكشاف آثار الضرر كاملة منذ اللحظة الأولى، وهو معنى بالغ الأهمية في الصور التي يمتد فيها أثر الأذى أو يتجدد مع الزمن، أو التي لا يظهر فيها مدى الانعكاس العملي على المتضرر إلا بعد مضي مدة كافية.[2191]

أما المادة القضائية السعودية المنشورة، فينبغي الإفادة منها بقدر، لا أن تبنى عليها دعوى أكبر من طبيعتها. فقيمتها الرئيسة، فيما وقفنا عليه، أنها تثبت قبول أصل الحماية، وتكشف بعض لغة القضاء في التعبير عن الأذى غير المالي، وتؤكد أن الضرر المعنوي لم يعد خارج نطاق الدعوى من حيث المبدأ.[2192] غير أن هذه المادة، في صورتها المنشورة والمتاحة، لا تكفي وحدها لاستخراج معيار سعودي مستقر للمقادير أو شبه تعرفة قضائية للتقدير.[2193] ويصدق هذا على الخبر الصحفي المنشور في صحيفة مكة بعنوان «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، كما يصدق على عدد من الدراسات التي تناولت اجتهادات منشورة أو مدونات قضائية في الحدود التي تسمح بها مادتها المتاحة.[2194]

2186 رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2187 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2188 المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334؛ خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، ص 1385-1430.

2189 أمان جمال عبدالرحمن منصور، دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022؛ الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279.

2190 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 141.

2191 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ علي بن سالم بن محمد المري، وعبدالله بن محمد بن سعيد القحطاني، «آليات تقدير التعويض من تفويت الفرصة وفق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 40، ج. 2، أبريل 2025، ص 729-763.

2192 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

2193 رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2194 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولذلك فإن الإفادة المنهجية الصحيحة من القضاء السعودي المنشور، في هذا البحث، ليست أن يقال إنه قد حسم طريقة التقدير، بل أن يقال إنه يدعم الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال الضبط.[2195] فحين يثبت قبول المبدأ، وتظهر الحاجة إلى تفسير عناصر التقدير، يصبح البحث في المعايير أكثر إلحاحًا لا أقل.[2196] ولهذا تظل وظيفة المادة القضائية المنشورة في هذا البحث وظيفة تأييدية وتفسيرية، لا وظيفة تأسيسية لاستخراج معيار قضائي مكتمل للمقادير، وهو الحد الذي تلتزم به هذه الدراسة في التعامل معها.[2197]

المبحث الثاني: الإطار المعياري المقترح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

إذا كان النص السعودي قد قرر الجبر الكامل، وألزم المحكمة بمراعاة «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، وأجاز، بحسب الأحوال، صورًا من الجبر غير المالي، فإن السؤال لا يعود إلى أصل وجود الضوابط، بل إلى كيفية تحويل هذه الضوابط العامة إلى إطار تطبيقي ظاهر يوجّه التقدير القضائي من غير أن يحوله إلى تسعير جامد أو يتركه حدسًا غير مفسر.[2198] ومن ثم، فإن المقصود بالإطار المقترح في هذه الدراسة ليس إقامة معادلة حسابية مغلقة، ولا ادعاء الكشف عن تعرفة قضائية سعودية مستقرة، وإنما ردّ سلطة المحكمة إلى عناصر ظاهرة يمكن أن يظهر أثرها في الحكم، بحيث يتبين لماذا رُجّح هذا الوجه من الجبر أو هذا المقدار دون غيره.[2199] وهذا الإطار، في حدود ما تسمح به الدراسة، لا يقدَّم بوصفه وصفًا نهائيًا لممارسة قضائية مكتملة، بل بوصفه قراءة تفسيرية للنص السعودي، تستفيد من الأدبيات الحديثة ومن المادة القضائية المنشورة بقدرها، من غير أن تحملها أكثر مما تحتمل.[2200]

المطلب الأول: العناصر المتصلة بالمصلحة المعتدى عليها وسياق الفعل

العنصر الأول في هذا الإطار هو تحديد المصلحة غير المالية المعتدى عليها تحديدًا صريحًا؛ لأن التقدير لا يستقيم إذا ظل الضرر المعنوي وصفًا عامًا معلقًا في التجريد. فليست السمعة كالكرامة، ولا الحرية كالسلامة النفسية، ولا الاعتبار المهني كالأذى الشعوري العابر؛ إذ لكل مصلحة من هذه المصالح طبيعة مختلفة، وطريقة مختلفة في التعدي عليها، وآثار مختلفة في الجبر والتدارك.[2201] وكلما ازداد الحكم وضوحًا في تحديد محل الحماية، أمكن أن يصبح التقدير أقل إطلاقًا وأكثر اتصالًا بالبناء النصي الذي يوجب مراعاة نوع الضرر وطبيعته.[2202] وعلى هذا، فإن السؤال الأول الذي ينبغي أن يحكم التقدير ليس: هل وقع ضرر معنوي فحسب؟ بل: ما المصلحة غير المالية التي وقع عليها الاعتداء تحديدًا، وما الذي يجعلها، في الواقعة المعروضة، هي المركز الحقيقي للأذى المدعى به؟

ويتصل بذلك عنصر ثانٍ هو صلة المتضرر بهذه المصلحة في واقعه العملي والاجتماعي والمهني. وليس المراد بهذا إدخال تفاوت بين الأشخاص في أصل الكرامة أو الحماية، بل بيان أن أثر الاعتداء على المصلحة قد يختلف باختلاف موقعها من حياة صاحبها.

2195 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2196 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334.

2197 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2198 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2199 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2200 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2201 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ المهندي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، ص 570-616.

2202 خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، ص 1385-1430؛ عبدالعزيز بن أحمد السلامة، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 12، ع. 48، 2010، ص 191-200.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فالمساس بسمعة من يقوم عمله على الثقة العامة أو الاعتبار المهني ليس، من حيث العمق والامتداد، كالمساس العابر الذي لا يتجاوز نطاقًا محدودًا ولا يترك أثرًا ظاهرًا في الوسط الذي يتحرك فيه الشخص.[2203] ومن هذه الجهة، فإن عبارة «شخص المتضرر» لا ينبغي أن تُفهم بوصفها مدخلًا للتفاوت الاعتباطي، بل بوصفها مدخلًا وظيفيًا يفسر لماذا كان الأذى، في حق هذا الشخص بالذات، أشد أثرًا أو أبعد امتدادًا أو أقل قابلية للتدارك.[2204] فالمحكمة لا تنظر هنا إلى شخص المتضرر بما هو شخص مجرد، وإنما تنظر إلى موقع المصلحة المعتدى عليها من تكوينه الاجتماعي أو المهني أو الشخصي، وإلى مدى اتصالها العملي بسلامة مركزه واعتباره. ويأتي بعد ذلك عنصر ثالث هو جسامة الفعل وسياقه. فليس سواءً اعتداء عارض محدود جرى تداركه سريعًا، واعتداء متعمد أو متكرر أو صادر ممن استغل سلطة أو مركزًا أو وسيلة نشر واسعة؛ لأن شدة الأذى لا تفهم، في باب الضرر المعنوي، خارج سياق الفعل الذي ولده.[2205] ولا يقصد بهذا إدخال التعويض العقابي إلى النظام السعودي، بل بيان أن الفعل لا يؤثر في التقدير لمجرد كونه خطأ، وإنما بقدر ما يكشف سياقه عن عمق المساس بالمصلحة غير المالية، واتساع أثره، وصعوبة تداركه.[2206] فقد تتشابه عبارتان في ظاهر اللفظ، ثم يختلف وزنهما اختلافًا بيّنًا تبعًا لوسيلة صدورهما، وعلانية صدورهما، وموقع القائل، والوسط الذي وصلتا إليه، وما إذا كانتا عارضتين أو جزءًا من نمط متكرر من الإيذاء أو التشهير أو الإهانة.

ومن هنا يتصل بهذا العنصر عنصر رابع هو علانية الأذى وانتشاره. فالضرر المعنوي، ولا سيما في صور المساس بالسمعة أو الاعتبار، لا يتحدد بأصل الإساءة وحده، بل بدرجة ظهورها، ونطاق وصولها، وقابلية استعادتها وتداولها. وكلما اتسع الوسط الذي بلغته الواقعة، أو سهل استدعاؤها وإعادة نشرها، أو انتقلت إلى المجال المهني أو الاجتماعي الذي تتحدد فيه القيمة العملية للمصلحة المعتدى عليها، كان ذلك مؤثرًا في تقدير الجبر الملائم.[2207] وفي البيئة الرقمية بخاصة، لا يكفي وصف النشر بأنه علني؛ لأن العلانية الرقمية درجات، تختلف باختلاف المنصة، وسهولة الوصول، وإمكان الأرشفة، وقابلية إعادة التداول خارج السياق الأول.[2208] ولتقريب ذلك، فإذا نُشر محتوى رقمي متاح للعامة يتهم طبيبًا أو محاميًا أو أكاديميًا بما يمس نزاهته المهنية، فإن النظر لا يقف عند ثبوت الإساءة في ذاتها، بل يمتد إلى الوسط الذي بلغته، وصلتها المباشرة بسمعته المهنية، واستمرار أثرها وقابليتها للتداول؛ لأن هذه العناصر جميعًا تؤثر في تقدير الجبر من حيث مداه ووجهه، لا من حيث أصل الحماية فقط.[2209]

المطلب الثاني: العناصر المتصلة بآثار الضرر ووسائل جبره وتسبيبه القضائي

والعنصر الخامس في هذا الإطار هو استمرار الأثر وقابليته للتدارك. فالضرر المعنوي قد يكون لحظيًا سريع الانطفاء، وقد يكون ممتدًا يتجدد أثره كلما أعيد نشر الواقعة أو استحضرت في الوسط الاجتماعي أو المهني. وهذه النقطة مؤثرة؛ لأن التقدير لا يتعلق بماضٍ انقضى فحسب، بل بما بقي من أثره في الحاضر، وبما يحتمل أن يستمر منه مستقبلًا في حدود المعقول.[2210] كما أن قابلية الضرر للتدارك ليست أمرًا هامشيًا، بل هي جزء من منطق التقدير نفسه؛ لأن بعض الأضرار يمكن الحد من آثارها بإزالة المحتوى،

2203 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256.

2204 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 4/138؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2205 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439.

2206 الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض»، ص 47-85؛ اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، ص 79-111.

2207 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

2208 الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256؛ حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439.

2209 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2210 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 141؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو نشر التصحيح، أو الاعتذار، أو رد الاعتبار بوسائل غير مالية، في حين أن بعضها لا يزول إلا جزئيًا مهما اتخذ من إجراءات.[2211] ومن هذه الجهة، تظهر أهمية المادة (139)؛ إذ لا يكون فتح الباب للجبر غير المالي ذا معنى عملي إذا ظل المال هو الجواب الافتراضي في كل صورة، بصرف النظر عن طبيعة الأذى وإمكان معالجته بوسائل أخرى.[2212] فليس من المنهجي أن يقتصر النظر على رفع مبلغ التعويض إذا كان جانب مؤثر من الضرر لا يزول إلا بإزالة أو تصحيح أو إعلان أو إجراء اعتباري مناسب، كما لا يستقيم في المقابل أن يُكتفى بجبر غير مالي إذا كان الأذى قد خلّف أثرًا يتجاوز ما يمكن محوه رمزيًا أو اجتماعيًا.[2213] ولتقريب ذلك، إذا تعلقت الواقعة بإجراء مهين أو تقييد غير مشروع للحرية وقع على نحو ماس بالكرامة، فقد لا يكون المال وحده كافيًا، ويغدو للجبر غير المالي، بحسب طبيعة الحال وما يتيحه النص، دور ظاهر في إزالة الأثر أو الحد منه إلى جانب الجبر النقدي.[2214]

ويأتي بعد ذلك عنصر سادس جامع، هو كفاية التسبيب القضائي. فالمعيار، في هذا الباب، لا يعيش خارج لغة الحكم؛ إذ لا قيمة عملية للقول بوجود عناصر موجهة للتقدير ما لم يظهر من الحكم أن المحكمة قد استحضرتها وربطت بينها وبين ما انتهت إليه من مقدار أو وجه جبر.[2215] ولا يلزم لذلك إطناب يرهق الحكم، لكن لا غنى عن حد أدنى كاشف يبين ما المصلحة المعتدى عليها، وما خصائص الأذى، وما الذي جعل المحكمة ترجح المال أو الجمع بينه وبين الجبر غير المالي، ولماذا بدا لها هذا المقدار متناسبًا مع الجبر لا متجاوزًا له.[2216] فالتسبيب هنا ليس واجبًا شكليًا لاحقًا على التقدير، بل جزء من بنية التقدير نفسها؛ لأنه الموضع الذي تتحول فيه العناصر السابقة من معانٍ نظرية إلى أسباب حكم قابلة للمراجعة والنقد، وبغيره يبقى الحديث عن «سلطة تقديرية موجَّهة» وصفًا حسنًا في التنظير، محدود الأثر في التطبيق.[2217]

وعلى هذا الأساس، فإن البديل الأنسب في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليس تسعيرًا ثابتًا، ولا إطلاقًا للسلطة التقديرية، بل سلطة تقديرية موجَّهة بهذا النسق من العناصر الظاهرة.[2218] وهذا التصور، في حدود النص السعودي، أقرب إلى وظيفة التعويض الجبرية من الدعوة إلى أرقام مسبقة، وأقرب كذلك إلى طبيعة الضرر المعنوي من ترك الأمر لعبارة عامة من قبيل «يخضع لتقدير المحكمة» من غير بيان لطريقة إدارة هذا التقدير.[2219] فإذا كان النص الحالي لم يبلغ حد إقامة معيار تفصيلي مكتمل، فإنه يملك من المبادئ ما يكفي للانتقال من التقدير المرسل إلى التقدير المفسر، وهو انتقال لا يصادر المرونة التي تقتضيها اختلافات

2211 الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279؛ منصور، دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة.

2212 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 139؛ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»؛ عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2213 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2214 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 139؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2215 عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2216 منصور بن عبدالرحمن الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ عبدالرحمن بن حمد بن محمد الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2217 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا.

2218 حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439؛ اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، ص 79-111.

2219 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الوقائع، لكنه يضيّق، في الوقت نفسه، مساحة التفاوت غير المفسر، ويقرّب النص من التطبيق القضائي على نحو أكثر انضباطًا واتساقًا.[2220]

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد حسم أصل جواز التعويض عن الضرر المعنوي، غير أن هذا الحسم النصي لم ينهِ الإشكال العملي، بل نقله إلى موضع أدق وأشد اتصالًا بالعمل القضائي، هو موضع التقدير ذاته: كيف يقدَّر التعويض، وعلى أي أساس يقال إن هذا المقدار جابر، أو إن هذا الوجه من الجبر غير المالي لازم، أو إن الحكم قد استظهر من عناصر الضرر ما يكفي حتى لا يبقى قائمًا على حدس غير مفسر.[2221]

وقد خلصت الدراسة إلى أن المادة (138) لا تنشئ بذاتها معيارًا تفصيليًا جاهزًا لمقادير التعويض، لكنها، إذا قرئت مع المادة (136) في الجبر الكامل، ومع المادة (139) في صور الجبر غير المالي، ومع المادة (141) في التقدير الأولي عند تعذر التقدير النهائي ابتداءً، تكشف عن بناء نصي يسمح بإقامة إطار تفسيري منضبط يوجّه سلطة المحكمة من غير أن يحولها إلى سلطة مرسلة، ومن غير أن يختزل التقدير في تسعير جامد لا يراعي اختلاف الوقائع.[2222]

وقد سعت الدراسة، في مبحثها الأول، إلى تأسيس هذا الفهم من خلال ربط النص بحدود الاستحقاق والإثبات، ثم انتقلت، في مبحثها الثاني، إلى ردّ التقدير ذاته إلى عناصر ظاهرة يمكن أن يظهر أثرها في الحكم على نحو يقرّب النص من التطبيق من غير مصادرة للمرونة التي تقتضيها اختلافات الوقائع.

كما خلصت الدراسة إلى أن المادة القضائية السعودية المنشورة، على أهميتها، لا تكفي وحدها بعد لاستخراج نموذج سعودي مستقر للمقادير أو شبه تعرفة قضائية في هذا الباب، وأن قيمتها الحالية أقرب إلى تأكيد الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال الضبط، وإلى دعم الحاجة إلى تفسير عناصر التقدير، منها إلى تأسيس معيار قضائي مكتمل. ولهذا لم يدّعِ البحث أنه يكشف عن ممارسة قضائية نهائية مستقرة، وإنما قدّم إطارًا معياريًا مقترحًا مؤسسًا على النص، ومشدودًا بحدود ما تسمح به المادة المنشورة والأدبيات الحديثة ذات الصلة.[2223]

ويتمثل هذا الإطار، في جوهره، في ردّ سلطة المحكمة إلى عناصر ظاهرة ينبغي أن يظهر أثرها في الحكم، وأهمها: تحديد المصلحة غير المالية المعتدى عليها، وصلة المتضرر بها، وجسامة الفعل وسياقه، ودرجة علانية الأذى وانتشاره، واستمرار أثره وقابليته للتدارك، وكفاية الجبر غير المالي، مع لزوم تسبيب قضائي كاشف يبين لماذا كان هذا الوجه من الجبر أو هذا المقدار ملائمًا في الحالة المعروضة. وبهذا المعنى، فإن البديل الأنسب ليس تعرفة ثابتة، ولا إطلاقًا للسلطة التقديرية، بل سلطة تقديرية موجَّهة بعناصر ظاهرة، تظل مرنة بقدر ما تقتضيه اختلافات الوقائع، ومنضبطة بقدر ما يقتضيه اتساق الحكم وقابليته للمراجعة والنقد.[2224]

وعلى هذا الأساس، فإن إضافة البحث لا تكمن في إعادة تقرير أن الضرر المعنوي محمي في النظام السعودي، فهذا الأصل قد استقر نصًا، وإنما تكمن في محاولة نقل النقاش إلى موضعه الأجدر بالعناية: معايير التقدير وحدودها، وفي تقريب النص السعودي

2220 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2221 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 138؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2222 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و139 و141؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

2223 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

2224 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من التطبيق القضائي على نحو يضيق مساحة التفاوت غير المفسر، ويظل، في الوقت نفسه، مخلصًا لوظيفة التعويض بوصفه جبرًا لا عقوبة.[2225]

❖ قائمة المصادروالمراجع

الحبشي، أمل عبدالمحسن، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 1، مارس 2022، ص 247-279.

الحيدري، منصور بن عبدالرحمن، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 17، ع. 69، 2015، ص 9-32.

الحمران، عبدالرحمن بن حمد بن محمد، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع. 39، ج. 1، 2022، ص 1133-1197.

الحميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة قضاء، ع. 38، يناير 2025.

حشود، نسيمة، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 2، 2021، ص 1416-1439.

خوالدة، أحمد مفلح عبدالله، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 28، 2013، ص 1385-1430.

صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015.

رزق، سلوى حسين حسن، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، مجلة العلوم الشرعية، مج. 10، ع. 4، 2017، ص 2221-2293.

السلامة، عبدالعزيز بن أحمد، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 12، ع. 48، 2010، ص 191-200.

السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج. 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1964.

الشرقاوي، عبدالفتاح محمد أبو اليزيد، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س. 33، ع. 1، 2021، ص 157-256.

الطعيمات، هاني سليمان محمد، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض: دراسة فقهية مقارنة»، مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 13، ع. 8، 1998، ص 47-85.

العجيري، عبدالإله بن عبدالله، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

العسكر، عبدالملك بن عبدالمحسن، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة قضاء، ع. 27، مايو 0222، ص 163-219.

العوفي، عمر بن عوض بن رجاء، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 96، يونيو 2024، ص 65-113.

الجمعة، أنس بن عايد، «الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا»، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

فراج، أسماء عبدالخالق محمد، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، مجلة الحقوق والحريات، مج. 12، ع. 2، 2024، ص 290-347.

2225 المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334؛ العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعيذر، منى بنت عبدالرحمن، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج. 58، ع. 209، 2024، ص 285-334.

المري، علي بن سالم بن محمد، والقحطاني، عبدالله بن محمد بن سعيد، «آليات تقدير التعويض من تفويت الفرصة وفق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 40، ج. 2، أبريل 2025، ص 729-763.

منصور، أمان جمال عبدالرحمن، «دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.

المهندي، عبدالله محمد عيسى، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 42، 2023، ص 570-616.

النجار، عبدالله مبروك، «الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج. 7، ع. 19، 2003، ص 123-174.

نخلة، موريس، الكامل في شرح القانون المدني، ط. 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، بتاريخ 1444/11/29هـ.

اليمني، محمد بن عبدالعزيز بن سعد، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج. 24، ع. 47، 2008، ص 79-111.

عواد، أحمد محمد عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج. 3، ع. 6، 2024، ص 9-35.